

تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 بشأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال (يُعمل به 1 مارس 2024).

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى القانون اتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 في شأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وفي المرسوم بقانون اتحادي (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الضريبة : ضريبة الشركات.

قانون الإجراءات : المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية.

الضريبية

قانون ضريبة : المرسوم بقانون اتحادي (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

الشركات

الضريبة : الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام قانون ضريبة الشركات.

المستحقة

الغرامات الإدارية : مبالغ مالية تُفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام قانون الإجراءات

الضريبية أو قانون ضريبة الشركات أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً لهما.

التدقيق الضريبي : إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع

متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته بموجب قانون الإجراءات الضريبية

أو قانون ضريبة الشركات.

التصريح : تصريح يتم تقديمه وفقاً لنص البندين (5) و(6) من المادة (53) أو البند (1) من

المادة (55) من قانون ضريبة الشركات.

الفارق الضريبي : الفرق بين الضريبة المستحقة كما تم احتسابها وبين الضريبة المستحقة كما كان

يتوجب احتسابها.

المادة (2)

نطاق السريان

استثناءً من الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 المشار إليه، تفرض الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار على المخالفات المرتبطة بتطبيق قانون ضريبة الشركات.

المادة (3)

تاريخ تطبيق الغرامات الإدارية الشهرية

لأغراض البنود (3) و(6) و(7) و(8) و(13) من الجدول المرفق بهذا القرار، إذا كانت أيّ غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه تاريخ مقابل لذلك التاريخ آخريوم من ذلك الشهر، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 أغسطس 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 22/ ذي الحجة / 1444 هـ

الموافق: 10 / يوليو / 2023 م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 وتعديلاته في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال^[1]

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية وقانون ضريبة الشركات.	تفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (10,000) عن كل مخالفة. 2. (20,000) في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) شهراً من تاريخ آخر مخالفة.
2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(5,000)
3	عدم قيام المُسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بقانون ضريبة الشركات والقرارات المنفذة له.	(1,000) عند التأخر في تقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، وبعد أقصى (10,000)
4	عدم قيام المُسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	تفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (1,000) عن كل مخالفة. 2. (5,000) في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) شهراً من تاريخ آخر مخالفة

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
5	عدم قيام الممثل القانوني بالإبلاغ عن تعيينه خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1,000)
6	عدم قيام الممثل القانوني بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى. 2. (1,000) لكل شهر أو جزء من الشهر من الشهر الثالث عشر وما بعده. تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم الإقرار الضريبي خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.
7	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في قانون ضريبة الشركات.	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى. 2. (1,000) لكل شهر أو جزء من الشهر، من الشهر الثالث عشر وما بعده. تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم الإقرار الضريبي خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.
8	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة الدفع.	1. غرامة شهرية بنسبة (14%) سنوياً، لكل شهر أو جزء من الشهر، تفرض على مبلغ الضريبة المستحقة الدفع الذي لم يتم سداؤه وذلك من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك. 2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حالي التصريح الطوعي والتقييم الضريبي على النحو الآتي:

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
		أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه. ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.
9	قيام المُسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.	(500)، وذلك ما لم يُقَم الشخص بتصحيح إقراره الضريبي قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الشركات.
10	قيام الخاضع للضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.	غرامة شهرية بنسبة (1%) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، تفرض من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي.
11	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة، وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق عليه.	تفرض الغرامتين الآتيتين: 1. غرامة ثابتة بواقع (15%) على الفارق الضريبي. 2. غرامة شهرية بنسبة (1%) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، وفقاً للآتي: أ. في حال قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي بعد تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق عليه، تفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
		ب. في حال عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي، تفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ صدور التقييم الضريبي.
12	عدم قيام الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون الإجراءات الضريبية، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من الأموال الخاصة للشخص أو لممثله القانوني أو لوكيله الضريبي حسب الأحوال.	(20,000)
13	عدم قيام الشخص بتقديم التصريح للهيئة أو تأخره في تقديمه كما هو متطلب وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات.	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى. 2. (1,000) لكل شهر أو جزء من الشهر من الشهر الثالث عشر وما بعده. تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم التصريح خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.
14	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل الضريبي خلال المدة المحددة من الهيئة وفقاً لقانون ضريبة الشركات. ^[1]	(10,000)

^[1] معطل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 بشأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال (يُعمل به 1 مارس 2024).